mroftalp htehaB ni knil muideM

يقول أن أخو زوجته مدين فهل يجوز له إعطاء الزكاة لزوجته لكي تعطيها لأخيها ليسد دينه؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول سمعت لفتى لفتوى لم استبن المراد منها. واعيد عليكم السؤال مرة اخرى فهذا رجل يملك مبلغا من المال واخذ اخو زوجته مدين فيقوم بدفع زكاة ما له لزوجته كي تعطي المبلغ لاخيها لسداد دينه. فهذا - 00:00:00

دفع الزكاة للزوجة من اجل ان تدفع المبلغ لاخيها جائز الجواب اولا لا بد من النظر في هذا الدين لان الاموال تدخل على الانسان باسباب مشروعة واسباب ممنوعة وتخرج منه - 00:00:20

لاسباب ممنوعة واسباب مشروعة على سبيل المثال الكسب يكون ربا وتارة يكون رشوة او سرقة او مان مغصوب او غير ذلك من الاسباب التي تجعل المال حراما هذا من جهة الكسب - 00:00:44

ومن جهة الانفاق حتى يترتب عليه دين قد ينفق امواله ينفق امواله على اساس الرشوة او ينفق امواله من اجل ان يكون ان يظلم احدا من اجل ان يظلم احدا او من اجل ترويجه - 00:01:12

من مخدرات البيع والشراء في امور محرمة وبالتالي يكون قد دخل قد علقته الديون باسباب غير مشروعة فعندما يكون سبب الدين مشروعا عندما يكون سبب الدين مشروعا ويكون الشخص عاجزا - 00:01:42

عن الوفائي فيكون هذا من الغارمين وهذا غارم لنفسه ليس غارم لاصلاح ذات البين هل هو غارم لنفسه ويكون مصرف من مصارفي الزكاة فاذا كان هذا الزوج يعطي زوجته من اجل - 00:02:07

تعطي اخاها تكون بمثابة الوكيل اما اذا كان يعطيها الزكاة من اجل ان تملكها وهي بالخيار ان شاءت ان تعطي اخاها وان شاءت فانها لا فانها لا تدفع له شيئا - 00:02:37

هذا لا يجوز لان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وهو بهذا يكون خادما لماله فلابد من معرفة قصد دافع المال لابد من معرفة قصد دافع المال. فاذا كان قصده ان زوجته وكيلة - 00:03:02

يسلم المال لاخيها فلا مانع من ذلك واذا كان يعطيها على انها هي التي تملك الزكاة وبعد ذلك هي بالخيار ان شاءت اعطت اخاها وان شاءت فهذا لا يجوز كما سبق وبالله التوفيق - 00:03:25